

الفقه على المذاهب الأربعة

للصلاة أنواع مبينة في المذاهب فانظرها تحت الخط الذي أمامك (الحنفية قالوا : الصلاة أربعة أنواع : الأول : الصلاة المفروضة فرض عين كالصلوات الخمس الثاني : الصلاة المفروضة فرض كفاية كصلاة الجنازة الثالث : الصلاة الواجبة وهي صلاة الوتر وقضاء النوافل التي فسدت بعد الشروع فيها وصلاة العيدين الرابع : الصلاة النافلة سواء كانت مسنونة أو مندوبة أما سجود التلاوة فليس بصلاة عندهم كما عرفت .

المالكية قالوا : تنقسم الصلاة إلى خمسة أقسام وذلك لأنها إما أن تكون مشتملة على ركوع وسجود وقراءة وإحرام وسلام أو لا والقسم الأول تحته ثلاثة أقسام : الأول الصلوات الخمس المفروضة والثاني : النوافل والسنن والثالث : الرغبة وهي صلاة ركعتي الفجر والقسم الثاني تحته قسمان : أحدهما : ما اشتمل على سجود فقط وهو سجود التلاوة ثانيهما : ما اشتمل على تكبير وسلام وليس فيه ركوع وسجود وهو صلاة الجنازة فالأقسام خمسة .

الشافعية قالوا : تنقسم الصلاة إلى نوعين : أحدهما : الصلاة المشتملة على ركوع وسجود وقراءة وتحت هذا قسمان : الصلوات الخمس المفروضة والصلاة النافلة ثانيهما : الصلاة الخالية من الركوع والسجود ولكنها مشتملة على التكبير والقراءة والسلام . وهي صلاة الجنازة وليس عند الشافعية صلاة واجبة كما يقول الحنفية ولا صلاة رقيقة كما يقول المالكية ولا يسمون سجود التلاوة صلاة كما يسميه الحنابلة والمالكية فالأقسام عندهم ثلاثة .

الحنابلة قالوا : تنقسم الصلاة إلى أربعة أقسام : الصلاة المشتملة على ركوع وسجود وإحرام وسلام وتحت هذا قسمان : الصلوات الخمس المفروضة والصلوات المسنونة والقسم الثالث : الصلاة المشتملة على تكبير وسلام وقراءة وليس فيها ركوع وسجود وهي صلاة الجنازة القسم الرابع : الصلاة المشتملة على سجود فقط وهي سجود التلاوة . فإنه صلاة عند الحنابلة كما يقول المالكية